

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

فسخ النكاح وذلك أنما ادعت بهذا القول عليه العنة ولم ترد أن ذلك منه في دقة الهدية إنما أرادت أنه كالهديّة ضعفا واسترخاء .

يدل على صحة هذا رواية عكرمة ذكره محمد بن إسماعيل البخاري عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إلى عائشة وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهم بعضا قالت عائشة ما رأيته مثل ما تلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها .

قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدية من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله ﷺ إني لأنفضها بنفس الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ فإن كان ذلك لم تحلي له حتى تذوق عسيلته قال فأبصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء فقال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب .

فهذه القصة بطولها تدل على أنها جاءت تدعي عليه العنة .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه أتى بقناع جزء